مجلة الرائد

العدد : ٢١٩ الموافق في محرم ١٤٢١ هجري ٥ / ٢٠٠٠ ميلادي

من قواعد فقه السنة : السنة ومقاصد الشريعة	بقلم : د. صلاح النكدلي

استهلَّ الإمامُ ابن القيم الجزء الثالث من « إعلام الموقعين » ببحث أصولي رائع ، عنوانه: « فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير: الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والنيات ، والعوائد » فقال: » هذا فصل عظيم النفع جد اً ، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمةٌ كلُّها ، ومصالح كلها ، وحكمةٌ كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوْر ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعةُ عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، ... ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالةٍ وأصدقَها. وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها ، وحاصلٌ بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها.. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة ».

وبعد هذا التقديم ذكر ابن القيم أمثلة عملية ، أختار منها مثالين يفيدان في تكوين قاعدة شرعية في إسقاط النصوص على الواقع ضمن إطار مقاصد الشريعة السمحة:

١ - **المثال الأول:** يقول ابن القيم:

« إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ، ليحصل - بإنكاره - من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكرَ منه وأبغضَ إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ؛ وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا: أفلا نقاتلهم ؟. فقال: « لا ما أقاموا الصلاة » ، وقال: « من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة »

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكرٍ ؛ فطلبَ إزالتَه فتولد منه ما هو أكبر منه ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر

المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهدٍ بجاهلية. ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه »

ثم فصَّل ابن القيم في درجات إنكار المنكر ، وضرب أمثلة جديرة بالتأمل ، فقال:

« فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يَزُلْ بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرٌ منه.

فالدرجتان الأُولَيان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج ، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ، كرمي النُّشاب وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيتَ الفُسَّاق قد اجتمعوا على لهوٍ ولعب أو سماع مُكاءٍ وتصدية ، فإنْ نقلتَهم عنه إلى طاعة فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرِّغهم لما هو أعظم من ذلك ؛ فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك. وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفتَ من نقله عنها انتقالَه إلى كتب البدع والضلال والسحر فدَعْه وكُتُبَه الأولى. وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه ، ونوَّر ضريحه ، يقول: مررت أنا وأصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي. فأنكرت عليه ، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم ».

|||

المثال الثاني: يقول ابن القيم:

« إن النبي e فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط. وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتُهم غير ذلك فإنما عليهم

صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك ، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان. هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره ؛ إذ المقصودُ سدُّ خُلَّةِ المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم. وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه ، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ، ولاسيما إذا كَثُر الخبز والطعام عند المسكين ، فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه. وقد يقال: لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال النبي e: « أغنوهم في ذلك اليوم عن المسألة » وإنما نص على الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ، ولهذا لما كان قوتهم يوم النحر من لحوم الأضاحي ، أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر. فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، جاز لهم ، بل يشرع لهم ، أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به ، والله أعلم »

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في « كيف نتعامل مع السنة النبوية »: « **بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة ، لا سيما إذا كانت أنفع للفقير ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إذ المقصود (إغناء المساكين) في هذا اليوم الكريم ، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته ، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء من الطعام ، وخصوصاً في عصرنا ، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي ، وتطبيق لروحه ، وهذا هو الفقه الحقيقي** » (ص ١٣٥).

نتائج

ينبغي أن يستوعب الدعاة إلى الله عز وجل مقاصد الشريعة ، وأن يتمرسوا على تنزيل النصوص بعلم على الواقع ، في جوانبه المتغيرة ، ضمن رؤية شمولية لمكونات هذا الواقع. وهذا من البصيرة { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني }

والبصيرة في التعامل مع الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تقوم على أسس جمعها الإمام أحمد بن حنبل في قوله: « لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحِلْمٌ ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفايةٌ ، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس » إعلام الموقعين: ١٩٩/٤

يجب على الجماعات الداعية إلى تجديد الإسلام في حياة المسلمين ، والداعية إلى تغيير الواقع السئ وإقامة المجتمع المسلم ، أن يرجعوا إلى أهل العلم الربانيين الذين يُمَسِّكون بالقرآن والسنة ، وبخاصة في أيام اشتداد الفتن السياسية والثقافية ، وأن يحذروا كل الحذر من « الرؤوس الجهال » الذين يفتون في قضايا مصيرية بغير علم ، وأن يفرقوا بين « الإخلاص والحماس » وبين « الأهلية العلمية » فالعمل الذي لا يقوم على فقه شرعي مردود. فقد ظهر في أمتنا من قال فيهم رسول الله ﷺ: « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم » ومع ذلك فإنهم بشهادة رسول الله ﷺ : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » فهؤلاء كانوا يذكرون الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ولكنهم يوجهونها لتأييد ما ذهبوا إليه من فهم سقيم جرَّ على المسلمين بلاء عظيماً. فليست العبرة في إيراد النصوص الشرعية ، وإنما في توجيهها ضمن منظومة فكرية ؛ فإذا كانت المنظومة بعيدة عن قواعد الفهم السليم انتجت انحرافات فكرية وتشريعية وأخلاقية ، وهذه الظاهرة المؤلمة تكررت عبر التاريخ ، وتطل برأسها في ظروف الاضطرابات والفتن. وما أصدق قول الشاعر:

ما بالكتاب ولا الحديث إذا ذكرتهما نكير

حتى لنسأل: هل تغار على العقائد أم تُغيرْ؟!

٣ - وينبغي أن يفرِّق المتصدرون لهداية الخلق إلى الحق بين « العلماء الربانيين » وبين العلماء الذين أخذوا بحظ وافر من « علم الرواية » ولم يدركوا منازل المحققين في « علم الدراية » . فمثل هؤلاء - على ما فيهم من فضل واستقامة - يعجزون عن تحديد التصرف المناسب للزمان والمكان والإنسان ، ومعظمهم يقف مع « الإجراءات » الواردة في السنة وينتصر لها ويترك المقاصد والغايات.

وهذا التوجيه البليغ نأخذه من قول المعصوم ﷺ: «نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع» رواه الترمذي وغيره ، وفي رواية عند الترمذي: «نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يبلغه غيرَه ، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه».